ما ذكرناه وَارَادَةُ الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكراه والاصل في
الطلاق الحظر ثم الغاية الاولى الابدان تكون موجودة ليترتب عليها
الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبل
البيع ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء لانه محتمل لكنه خلاف الظاهر
ولو قال انت طالق واحدة في ثلثين ونوى الضرب والحساب او لم تكن له نيته
فهي واحدة وقال زفر يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد ولنا ان
عمل الضرب اكثر في تكثير الاجزاء لان في زيادة المضروب وتكثير اجزاء المكلفة لا يوجب
تعددها فان نوى واحدة وثلثين فهي ثلاث لانه محتمله فان حرف الواو للجمع والظرف
يجمع المظروف ولو كانت غير مدخول بها يقع واحدة كما في قوله واحدة وثلثين وان
نوى واحدة مع ثلثين يقع الثلاث لان كلمة في ثاني معنى مع كما في قوله تعالى فادخلي
في عبادي اي مع عبادي ولو نوى كلمة في الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا
يصلح ظرفا فيلغو اذكر الثاني ولو قال ثلثين في ثلثين ونوى الضرب والحساب
فهي ثنتان وعند زفر ثلاث لان قضيته ان يكون اربعا لكن لا مزيد للطلاق على
الثلاث وعندنا الاعتبار للمذكور الاول على ما بيناه ولو قال انت طالق ههنا
الى الشام فهي واحدة ملك الرجعة وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول
قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه متى وقع وقع في اي مكان كان ولو قال انت طالق بمكة
او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله انت طالق في الدار الا ان الطلاق
لا يتخصص بمكان دون مكان وان عنى به اذا لم يدخل مكة يصدق ديانة لا قضاء لانه
نوى الاضمار وهو خلاف الظاهر وكذا اذا قال وانت مريضه ولو نوى اذا مرضت
لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم يطلق حتى يدخل مكة لان علقه
بالدخول ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل لمقارنة بين الشرط والطرف
عليه عند تعذر الظرفية فصل في اضافة الطلاق الى الزمان
ولو قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في جميع

الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء
لانه نوى التخصيص في العموم وهو محتمله خلافا للظاهر ولو قال انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم فانه يوخذ باول الوقتين الذي تقوه به فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني
في الغد لانه لما قال اليوم كان تنجيزا والتنجيز لا يحتمل الاضافة واذا قال غدا كان اضافة
والمضاف لا يتنجز لما فيه من ابطال الاضافة فلغى اللفظ الثاني في الفصلين ولو قال
انت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند ابي حنيفه وقالا لا يدين
في القضاء خاصه لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار بمنزلة قوله غدا على
ما بيناه وهذا مع في اول جزء منه عند عدم النية وهذا لان حذف في واثباته
سواء لانه ظرف في الحالين ولابي حنيفه انه نوى حقيقة كلامه لان كلمة في للظرف
والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء الاول ضرورة عدم المزاحم فاذا
عين آخر النهار كان التعيين المقصدي اولى بالاعتبار من الضروري بخلاف قوله
غدا لانه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا الى جميع الغد
نظرا الى قوله اذا قال والله لا صومن من عمري ونظر الثاني والله لا صومن في
عمري على هذا الدهر وفي الدهر ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم
لم تقع شي لانه اسند الى حالة معهودة منافية لما لكية الطلاق فيلغو كما اذا
قال انت طالق قبل ان اخلق ولانه يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح او عن
كونها مطلقة سطلق غيره من الازواج ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة
لانه ما اسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا ايضا فكان انشاء
والانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
لم تقع شي لانه اسنده الى حالة منافية فصار كما اذا قال طلقتك وانا صبي او نا..م
لكن يمكن تصحيحه اخبارا على ما ذكرنا ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان حال عن التطليق
وقد وجد حيث سكت وهذا لان كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت لا يهما من ظروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)